٣

الفصل الثالث

مفطرات الصائم

obeikan.com

obeikan.com

مفطرات الصائم

وهي الأشياء التي تفسد علي الصائم صومه وتفطره:

١- الأكل والشرب عمدًا.

٢- القيء عمدًا.

٣- الحيض والنفاس.

٤- الجماع.

٥- الرِّدة.

٦- الإستمناء عمدًا.

أولا- الأكل أو الشرب عمدًا: لقوله تعالي: ﴿ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ﴾ [البقرة:١٨٧].

فالآية بينت أنّه لا يُباح للصائم الأكل والشرب بعد طلوع الفجر إلي غروب الشمس، فإن فعل ذلك متعمدًا فهو آثم، لتعمده معصية الله بالإفطار، وعليه قضاء هذا اليوم ويلزمه التوبة، أما من أكل أو شرب ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة، وصيامه صحيح.

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري [١٩٣٣]، ومسلم [١١٥٥].

obeikan.com

وهذا الحكم يشمل الفريضة والنافلة لعموم الأدلة.

ثانيًا- القيء عمدًا: سواء كان القيء قليلًا أو كثيرًا (عمدًا) فإنه يبطل الصوم.

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ، ومن استقاء عمدًا فليقضِ**»(١).

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمع أهل العلم علي أنّ من تقيأ عمدًا أفطر»(٢).

وقال ابن حجر في الفتح: «وأما القيء فذهب الجمهور إلي التفرقة بين من سبقه فلا يفطر، وبين من تعمده فيفطر»(٣).

ثالثًا- الحيض والنفاس: نزول دم الحيض والنفاس ولو في اللحظة الأخيرة من النهار وقبل غروب الشمس، لإجماع العلماء علي ذلك، ووجوب القضاء فقط لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **في المرأة: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ»**(٤).

رابعًا- الجماع: لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فمن جامع زوجته في نهار رمضان متعمدًا بطل صومه، وعليه أن يتوب ويستغفر الله، وعليه قضاء اليوم الذي جامع فيه، وعليه مع القضاء كفارة**».

---

(١) أخرجه أبو داود [٢٣٨٠]، والترمذي [٧٢٠]، وابن ماجه [١٦٧٦]، وصححه الألباني في صحيح الترمذي [٧٢٠]، وكذا في الإرواء [٩٣٠].

(٢) المغني (٤/ ٣٦٨).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤/ ٢٠٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٦٢، ٣٠٤، ١٩٥١)، وابن حبان [٥٧٤٤].

obeikan.com

أما من جامع ناسيًا، فلا شيء عليه، وبهذا قال الحسن ومجاهد[١].

والكفارة هي

١- عتق رقبة.

٢- فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

٣- فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا.

لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟**» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**»، قَالَ: لاَ، فَقَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا**». قَالَ: لاَ، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالعَرَقُ المِكْتَلُ - قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ؟**» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «**خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ**» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ الله؟ فَوَالله مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا - يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا.

(٢) أخرجه البخاري [١٩٣٦] وطرفه (١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨)، ومسلم [١١١١]، وأبو داود [٢٣٩٠]، والترمذي [٧٢٤].

خامسًا- الردة: فالردة تبطل أي عمل وأي عبادة، فإن ارتد الصائم في نهار رمضان بطل صومه، سواءً كانت الردة بالقول أو بالعمل أو بالاعتقاد[١].

سادسًا- الاستمناء عمدًا: وهو خروج المني بوسيلة كاليد أو نحو ذلك، فإن استمني وأنزل مختارًا، فسد صومه، وعليه القضاء فقط، وقال بذلك الأئمة الأربعة.

وذلك لحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يرويه عن رب العزة: «**يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي**»[٢].

والإستمناء شهوة، وخروج المني شهوة، أما لو استمني ولم ينزل، فصومه صحيح، ولو فكر الإنسان فأمني فلا يفسد صومه، لأنه حديث نفس لا يُؤاخذ عليه الإنسان، وبهذا قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

ولو نام الصائم واحتلم، أو أنزل من غير شهوة كمن به مرض، فصومه صحيح، لأنه ليس له اختيار في ذلك، والله أعلم.

---

(١) الردة مبطلة لجميع العبادات، لقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [الزمر:٦٥].

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الشرح الممتع (٣/ ٤٨).

مسائل

حكم القُبلة والمعانقة والمباشرة دون الفرج

نقول بأن كل ذلك لا يفطر الصائم ما لم ينزل، فإذا أنزل الصائم فسد صومه، لأن ذلك من الشهوة التي تناقض الصوم، وعليه القضاء فقط دون الكفارة، وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم.

لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ»[1].

وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «هَشَشْتُ يَوْمًا فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَأَتَيْتُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟**» قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَفِيمَ**»»[2].

فالقُبلة والمعانقة والمباشرة جائزة للصائم إلا أن خشي علي نفسه إنزال المني، ولذا كرَّهَها بعض أهل العلم.

وتكره المباشرة للشاب دون الشيخ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، «**فَرَخَّصَ لَهُ**»، وَأَتَاهُ آخَرُ، فَسَأَلَهُ،

---

(١) أخرجه البخاري [١٩٢٧]، ومسلم [١١٠٦]، وأبو داود [٢٣٨٢]، والترمذي [٧٢٩].

(٢) أخرجه أبو داود [٢٣٨٥]، والنسائي في الكبرى [٣٠٣٦]، وابن حبان [٣٥٤٤]، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٢٣٨٥].

«فَنَهَاهُ»، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ»[١].

حكم من أنزل مذيًا وهو صائم

أن الصائم إذا نزل منه مذيا سواء كان من لمس أو مباشرة، فصومه صحيح، ولا يفسد صيامه بذلك، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات الفقهية[٢].

وقال الشيخ ابن عثيمين: والحجة فيه عدم الحجة (أي عدم وجود الدليل)، لأن هذا الصوم عبادة شرع فيها الإنسان علي وجه شرعي، فلا يمكن أن نفسد هذه العبادة إلا بدليل. انتهي[٣].

حكم من أصبح جنبًا من جماعٍ قبل الفجر

نقول بأن من أصبح جنبًا من جماعٍ قبل الفجر، أو احتلم بالليل أو بالنهار وهو صائم، فصومه صحيح وليس عليه شيء.

لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَ يِغْتَسَلِ وَيَصَومٍّ»[٤].

---

(١) حسن: أخرجه أبو داود [٢٣٨٧]، وصححه الألباني في تخريج مشكاة المصابيح [١٩٤٧]، وقال عنه: صحيح لغيره، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة أيضًا (٢/ ٣٢٧).

(٢) الاختيارات الفقهية [١٠٨].

(٣) الشرح الممتع (٣/ ٤٧).

(٤) أخرجه البخاري [١٩٢٥]، ومسلم [١١٠٩]، وابن ماجة [١٣٩٢].

هذا بالنسبة لمن أصبح جنبًا وهو صائم.

وأما عن احتلام الصائم وهو نائم، فلأن القلم مرفوع عنه كما جاء في الحديث «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُكْشَفَ عَنْهُ**»[١].

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **معلقًا على هذه الأحاديث**: هذه الأحاديث استدل بها من قال إن من أصبح جنبًا فصومه صحيح ولا قضاء عليه من غير فرق بين أن تكون الجنابة عن جماع أو غيره، وإليه ذهب الجمهور وجزم النووي بأنه استقر الإجماع على ذلك.

وقال ابن دقيق العيد: إنه صار ذلك إجماعًا أو كالإجماع[٢].

قال الصنعاني: فيه دليل على صحة صوم من أصبح أي دخل وهو جنب من جماع وإلى هذا ذهب الجمهور، وقال النووي إنه إجماع[٣].

أما عن حديث: «**مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا، فَلَا صَوْمَ لَهُ**»[٤].

وقال بعضهم: هو محمول على الأولى والأكمل، فالأولى: أن يغتسل الجنب قبل الفجر كما دل عليه حديث أبي هريرة، وإن اغتسل بعد الفجر جاز كما دلت عليه الأحاديث المذكورة.

(١) سبق تخريجه.
(٢) نيل الأوطار (٤/ ٢٩١).
(٣)سبل السلام (٢/ ١٦٥).
(٤) أخرجه مسلم [١١٠٩]، وعبد الرزاق في مصنفه [٧٣٩٨]، وابن حبان [٣٤٩٩].

openkan.com

ومن العلماء من سلك طريق الترجيح، فرجح حديث عائشة وأم سلمة على حديث أبي هريرة، والجمع بما مر أولى. والله أعلم.

حكم من وضع القطرة والكحل ونحوهما

القطرة لا تفطر الصائم حتي وإن وجد طعمها في حلقة، لأن العين ليست منفذًا للطعام والشراب، وكذلك أيضا قطرة الأنف والأذن، وليس هناك حديث صحيح يقول بأن القطرة تفطر الصائم، وكذلك الكحل لا يفطر الصائم .

قال الأعمش: ما رأيت أحدًا من أصحابنا يكره الكحل للصائم.

ولأن الصوم عبادة ولا نحكم بفساده وبطلانه إلا بدليل، وليس هناك دليل علي ذلك.

تنبيه

التقطير في الأنف يجب الاحتراز منه لنهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المبالغة في الاستنشاق للصائم .

حكم من اغتسل للتبرد وهو صائم في نهار رمضان

من اغتسل وهو صائم فصومه صحيح، فيباح للصائم الإغتسال للتبرد، وكذا الإنغماس في الماء.

obeikan.com

لحديث عائشة السابق: «أَنْ اَلنَبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَ يِغْتَسَلِ وَيَصَومِّ»[١].

وعند أبي داود عن بعض أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَرْجِ، يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ**»[٢].

وعند البخاري تعليقًا: «**أنه كان لأنس بن مالك أبزن (حوض) يقتحم فيه وهو صائم**»[٣].

والمقصود أنه يغتسل.

وعنده أيضا أن الحسن قال: «**لا بَأْسَ بالمضمَضةِ والتَّبَرُدِ للصائمِ**»[٤].

وقال ابن قدامه: «**ولا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسّلِ اَلْصَائِمِ**»[٥].

حكم المضمضة والاستنشاق للصائم

المضمضة والإستنشاق لا يفطران الصائم، ولكن يكره المبالغة في الإستنشاق، وذلك خشية أن يذهب الماء الي الجوف.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود [٢٣٦٥]، وصححه الألباني في المشكاة [١٩٥٣].

(٣) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم [٢٥].

(٤) المصدر السابق.

(٥) المغني (٤/ ٣٧٤).

obeikan.com

لما رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد من حديث لقيط بن صبرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**بالِغْ في الاسْتِنْشَاق، إلا أن تكون صَائِمًا**»(١).

ولا يفسد صومه الماء الذي يبقي في الفم بعد المضمضة إذا ابتلعه مع الريق، لأنه لا يمكن التحرز منه. والله أعلم.

حكم تذوق الطعام لحاجة

لا بأس أن يذوق الصائم الطعام لحاجة ما لم يصل إلي الجوف.

فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لا بَأْسَ أنْ يَتَطَعَّمَ القِدْرَ أو الشيءَ»(٢).

وقال الحسن البصري: «**لَا بَأْسًا أَنْ يَتَطَاعَمَ الصَّائِمُ الْعَسَلَ وَالسَّمْنَ وَنَحْوَهُ، ثُمَّ يَمُجَّهُ**»(٣).

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود [١٤٢]، والترمذي [٧٨٨]، والنسائي [٨٧]، وابن ماجه [٤٠٧]، وأحمد [١٧٨٧٩]، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود [١٤٢].

(٢) **أخرجه البخاري تعلقًا**: كتاب الصوم، باب: اغتسال الصائم، باب رقم [٢٥]، وقد وصله ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٤)حديث رقم [٩٠٦٩]، وأبو القاسم البغوي في مسند أبي الجعد (٢/ ٨٨٦)، والبيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٢٦١) من طريق شريك عن سليمان عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس أن يتطاعم الصائم العسل والسمن ونحوه ويمجه، الحديث حسن بإسناده هذا، وسكت عنه ابن حجر في فتح الباري.

وأما طريق جابر عن عطاء عن ابن عباس قال: لا بأس أن يذوق الخل، أو الشيء ما لم يدخل حلقه وهو صائم، رواه ابن أبي شيبه [٩٠٦٩]، وجابر هو الجعفي وهو ضعيف. ومعنى ذلك أنه لا بأس أن يطعم الصائم ما في القدر من المرقة ونحوها.

انظر: فتح الباري (٤/ ١٩٧)، إرواء الغليل (٤/ ٨٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن (أنه كان لا يرى بأسًا أن يتطاعم الصائم العسل والسمن ونحوه ثم يمجه) (٢/ ٣٠٥)، حديث رقم [٩٠٧١].

وقال مجاهد: «لا بَأْسَ أنْ يَتَطَعَّمَ مَنْ القِدْرَ»[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وذوق الطعام يكره لغير حاجة لكن لا يفطره، وأما للحاجة فهو كالمضمضة»[٢].

وفي معني التذوق مضغ الطعام للحاجة.

فقد أخرج عبد الرزاق عن يونس قال: «**رَأَيْتُهُ يَمْضُغُ لِلصَّبِيِّ طَعَامًا، وَهُوَ صَائِمٌ**» قَالَ: «**يَمْضُغُهُ ثُمَّ يُخْرِجُهُ مِنْ فِيهِ يَضَعُهُ فِي فَمِ الصَّبِيِّ**»، قَالَ يُونُسُ: «**وَكُنْتُ أَدْخُلُ عَلَيْهِ، وَهُوَ صَائِمٌ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَيَتَمَضْمَضُ بِالْمَاءِ يَمُجُّهُ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ، وَذَلِكَ فِي رَجَبٍ**»[٣].

حكم الحجامة للصائم وكذا التبرع بالدم

مسألة الحجامة والتبرع بالدم، مسألة خلافيه بين العلماء، الراجح أنهما لا يفسدان الصوم.

فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ**»[٤].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، قال: حدثنا عبد السلام عن ليث عن مجاهد أو عطاء قال: «**لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الصَّائِمُ مِنَ الْقِدْرِ**» (٢/ ٣٠٥) حديث رقم [٩٠٦٨].

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٦٦)، الاختيارات الفقهية [١٦٠].

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه [٧٥١٢].

(٤) أخرجه البخاري [١٩٣٨]، والترمذي [٧٧٧].

أما الحديث الذي أخرجه الترمذي وغيره أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»(١).

فهو منسوخ، وهو قول جمهور العلماء، ودل علي نسخه حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ**»(٢).

ولحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**رَخَّصَ النَبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ**»(٣).

والرخصة تكون بعد النهي، ولكن تكره الحجامة في حق من كان يضعف بها.

لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قيل له: «**أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ**»(٤).

ولقول ابن عباس وعكرمة: «**الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ**»(٥).

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود [٢٣٦٧]، وابن ماجة [١٦٨١]، والترمذي [٧٧٤]، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٦٥)، وصححه الألباني في المشكاة [٢٠١٢]، ومن العلماء من ضعف هذا الحديث، وقالوا: بأنه لا يصح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلي هذا فإنهم لا يستدلون به ولا يأخذون به، لأنه لا يجوز أن يحتج بالأحاديث الضعيفة علي أحكام الله عَزَّوَجَلَّ، ولكن الراجح أنه صحيح.

(٢) أخرجه البخاري [١٩٣٨].

(٣) صحيح: أخرجه الدارقطني (٢/ ٣٩٥)، وابن خزيمة في صحيحه [١٩٦٩]، وصححه الألباني في صحيح ابن خزيمة [١٩٦٩]، وكذا في حقيقة الصيام [٧٠].

(٤) أخرجه البخاري [١٩٤٠].

(٥) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم [٣٢].

obeikan.com

وأما عن خروج الدم، فلا يفسد الصوم سواء كان الدم خارجًا من البدن كالجرح، أو من الأسنان، أو من قلع ضرس، أو من الأنف، أو أخذه عن طريق الحقن، أو التبرع به، كل ذلك لا يفسد الصوم كثيرًا كان أم قليلًا. والله أعلم.

حكم الحقن

الحقن بأنواعها سواء كانت في الوريد أو العضل أو الحقن الشرجية أو اللبوس أو ما أدخل عن طريق الفرج والدبر، كل ذلك لا يفسد الصوم.

أما عن الحقن المغذية، فهي موضع خلاف بين العلماء، فالبعض قال تفطر، والبعض الأخر قال لا تفطر.

والراجح- والله أعلم- أنها أيضًا لا تفطر الصائم، لأن الطعام يقصد به التغذية والتلذذ بالأكل والشرب، فإذا أخذ المريض حقنه مغذية مهما أخذ فهو في شوق إلي الطعام، وعلي هذا فالحقنة المغذية لا تقوم مقام الطعام.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والدليل علي هذا أن المريض إذا غذي بالإبرة لمدة يومين أو ثلاثة نجده في أشد ما يكون شوقًا إلي الطعام والشراب مع أنه متغذ، ثم قال: وبناء علي هذا نقول: إن الحقنة لا تفطر مطلقًا، ولو كان الجسم يتغذي بها عن طريق الأمعاء الدقيقة»[1].

(١) الشرح الممتع (٣/ ٤٤).

حكم استخدام دواء الربو الذي يستعمله المريض استنشاقا

دواء الربو الراجح أنه لا يفطر، لأنه يصل إلي الرئتين عن طريق القصبة الهوائية لا إلي المعدة، فليس هذا أكلًا ولا شربًا فيشتهي[١].

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا البخاخ يتبخر ولا يصل إلى المعدة، فحينئذٍ نقول: لا بأس أن تستعمل هذا البخاخ وأنت صائم، ولا تفطر بذلك»[٢].

حكم بلع الريق والنخامة للصائم

يباح بلع الريق والنخامة للصائم، ما دام أنه داخل فمه.

والنخامة: هي ما يخرج من الخيشوم عند التنحنح، أو البلغم الصادر من الصدر.

فإن نزلت إلي الجوف مباشرةً فإنها لا تفطر، أما إن خرجت إلي فمه ثم ابتلعها ففيها خلاف.

ورجّح الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ عدم الفطر منها مطلقا[٣].

حكم بلع الدم الذي يخرج من اللثة واللسان والأسنان

قال الشيخ ابن عثيمين: «لا يجوز لا للصائم ولا لغيره؛ لعموم قوله تعالي: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة:٣]، وإذا وقع من الصائم فإنه يفطر، ولهذا

(١) فتاوى إسلامية (١/ ١٣٠).
(٢) فتاوى أركان الإسلام [٤٧٥].
(٣) الشرح الممتع (٣/ ٧٥).

يجب علي الإنسان أن يلاحظ الدم الذي يخرج من ضرسه إذا قلعه في أثناء الصوم، أو قلعه في الليل واستمر يخرج منه الدم ألا يبتلع هذا الدم؛ لأنه يفطره، وهو أيضًا حرام»[١].

حكم استعمال السواك للصائم

استعمال السواك مرغوب فيه شرعًا، وهو جائز في أي وقت، سواء كان قبل الزوال أو بعد الزوال، ولم يرد فيه نص يمنع الصائم من استعماله في أي وقت.

فاستعماله جائز في أي وقت لعموم قوله ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ الْوُضُوءِ**»[٢]، وفي رواية: «**عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**»[٣].

حكم شم الروائح كالطيب وغيره

شم الروائح للصائم جائز، ولا يفسد الصوم، سواء كانت هذه الروائح سوائل أو بخور، ومن قال بمنعها ليس معه دليل يعتمد عليه، فالصوم عبادة ولا نحكم بفساده إلا بدليل، والله أعلم.

---

(١) الشرح الممتع (٣/ ٧٦).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ٣٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٥٣١٧].

(٣) أخرجه مسلم [٢٥٢]، أبو داود [٤٧]، والترمذي [٢٢]، والبيهقي في الكبرى (١/ ٣٧)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٢١٧).

حكم ابتلاع ما لا يحترز منه

ما لا يمكن الإحتراز منه لا يفسد الصوم، مثل ما يعلق بالأسنان من بقايا الطعام إذا كان يسيرًا، لأنه تبعًا للريق ويعجز عن تميزه ومجه، وكالدم اليسير الخارج من اللثة والأسنان، وكغبار الطريق.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمعوا علي أنه لا شيء علي الصائم فيما يبتلعه مما يجري مع الريق مما بين أسنانه مما لا يقدر علي إخراجه»[1].

حكم أصحاب الأعمال الشاقة

إن صوم رمضان وتبييت النية له أمرٌ واجبٌ علي جميع المكلفين من المسلمين، وأصحاب الأعمال الشاقة مكلفون بالصوم كغيرهم من إخوانهم المسلمين، فعليهم أن يبيتوا نيه الصوم من الليل أو قبل طلوع الفجر نيَّة جازمة، فإن لم يستطع أحدهم إكمال اليوم فعليه أن يفطر ويقضي اليوم، ولكن ليس من حقه أن يصبح ناويًا للإفطار.

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أن الأصل وجوب صوم رمضان، وتبييت النية له من جميع المكلفين من المسلمين، وأن يصبحوا صائمين إلا من رخص لهم الشارع بأن يصبحوا مفّطرين وهم المرضى والمسافرون ومن في معناهم،

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤/ ١٦١).

وأصحاب الأعمال الشاقة داخلون في عموم المكلفين وليسوا في معنى المرضى والمسافرين، فيجب عليهم تبييت نية صوم رمضان وأن يصبحوا صائمين، ومن اضطر منهم للفطر أثناء النهار فيجوز له أن يفطر بما يدفع اضطراره، ثم يمسك بقية يومه، ويقضيه في الوقت المناسب، ومن لم تحصل له ضرورة وجب عليه الاستمرار في الصيام، هذا ما تقتضيه الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وما دل عليه كلام المحققين من أهل العلم من جميع المذاهب»[1].

حكم من مات وعليه صيام

هل من مات وعليه صيام يصوم عنه غيره أم لا؟

«هذه المسألة اختلف فيها العلماء علي ثلاثة أقوال، والراجح من أقوال أهل العلم، أنّ من مات وعليه صيام (سواء كان الصوم من رمضان أو نذر ونحوه) صام عنه وليه -والوَلِيّ هو القريب للميت سواء كان عصبة أو وارثًا أو غيرهما، والأولَى حَمْلُهُ علي الوارث فهو أقرب الناس إليه، واعلم أنه لو صام عنه أجنبي، إنْ كان ذلك بإذن الولي، صَحَّ صيامه عنه، وإلا فلا، في الأصح، ولا يجب علي الولي الصوم عنه، لكن يستحب»[2].

لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»[3].

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٤/ ٢٤٥).
(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٤/ ٢٨٢) بتصرف يسير.
(٣) أخرجه البخاري [١٩٥٢]، ومسلم [١١٤٧].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «جاء رجل إلي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، فأقضيه عنها ؟ فقال: «**لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟** قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**»[1].

ففي الحديثين عموم للحكم ولا يخصان نذرا عن غيره، وهذا هو مذهب الظاهرية، وأحد قولي الشافعي.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده، وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث، لهذه الأحاديث الصحيحة والصريحة».

وقال أيضًا: «قال القاضي وأصحابنا: وأجمعوا علي أنه لا يصلي عنه صلاة فائتة، وعلي أنه لا يصوم عنه في حياته، وإنما الخلاف في الميت، والله أعلم»[2].

ملحوظة

هذا إن مات وقد تمكن من القضاء بعد رمضان ولم يقضيه، أما من مات ولم يتمكن من القضاء لعذر كمرض أو نحوه، فليس عليه شيء لا صيام ولا غيره، فلا يجب أن يصوم عنه وليه ولا أن يطعم عنه، والله أعلم .

---

(١) أخرجه البخاري [١٩٥٣]، ومسلم [١١٤٨].
(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٤/ ٢٨٢).

obeikan.com

قال ابن عثيمين: «والصوم يقضي إن كان نذرا، وإن كان فرضا بأصل الشرع ففيه خلاف، والراجح قضاؤه، فإن لم يقضي الولي وخلف الميت تركه، وجب أن يطعم عنه في الصيام لكل يوم مسكينا»[1].

***

(١) الشرح الممتع (٣/ ٩٢).

obeikan.com